

تأريخ الإرسال (2018-08-01). تاریخ قبول النشر (2018-09-26)

* ١ د. رائد نصري ابو مؤنس اسم الباحث:

الفقة و أصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية-الأردن
اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

raedmounes@hotmail.com

مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتبّرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي دراسة فقهية تحليلية

الملخص:

في ظل اشتغال نموذج الالتزام بالتبّرع على مواطن إشكاليات شرعية ومنهجية، تزايد الشك عند الباحثين الشرعيين في عدم مصداقية نموذج الالتزام بالتبّرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي، وعدم كفاءته في تغطية كافة قطاعات التأمين؛ ذلك إن نموذج الالتزام بالتبّرع تشوّبه مواطن ضعف منها: عدم توافق قصد العميل والشركة "حملة حقوق ملكية وإدارة" على التبّرع أو المعاوضة بقصد الربحية وبما يشير إلى تخالف النيات بين أطراف العلاقة التعاقدية. ومن جهة أخرى اشتغال المنظومة التعاقدية للتأمين القائم على الالتزام بالتبّرع على جهالة في الشروط ومباني العقود مقترنا بنوع من إذعان العميل، علاوة على تحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقيق مكاسب أكبر من شركات التأمين التقليدية، وسعياً لها تحقيق الربح ابتداءً يؤكد كونها شركات تجارية، واتباع منهجية "التلقيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية".

كلمات مفتاحية: تأمين إسلامي ، التبّرع ، حملة وثائق .


The Extent of validity of the model of the Observance of Donation for managing the Islamic insurance compared to the model of the Increased Participation: An analytical study

Abstract:

In the light of the legitimate and methodological problems that inhabits the model of Observance of Donation; These problems led to an increasing doubt from the Islamic researchers about the credibility of the model of Observance of Donation as a foundation for the relationship between policyholders and insurance company, and questioning further the efficiency of the model in covering different insurance sectors.

These doubts emerged from the weak points that inhabits the model of the Observance of Donation, some of these weak points include: the lack of compatibility between the intentions of the customer and the company i.e. 'the holders of the property-rights and the company administration' for donating or compensating for the sake of gaining profits. Moreover, the contraction system includes ignorance about the conditions from the side of the customer; furthermore, the ignorance is accompanied by a kind of compliance from the side of the customer, as well as, looking for bearing lower risk and achieving more profits than the conventional insurance companies from the side of the Islamic Insurance Company, which confirms the idea that the Islamic insurance companies are a Commercial Companies, and in addition is the attempt to simulate non-Islamic products.

Keywords: Islamic insurance, Donation, Policyholders.



المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

المقدمة - 1

الحمد لله، حمداً يليق بجلاله، والصلة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد بن عبد الله، ومن سار على دربه ووالاه، أما بعد:

أظهرت صناعة التأمين الإسلامية من مقومات النجاح ما جعلها تنمو بشكل مطرد عبر القارات؛ إلا إن ذلك لا ينفي أن شركات التأمين الإسلامية تتجه بعد في تطوير منتجات تأمينية تغطي كل احتياجات الصناعة، وقطاعات المتعاملين معها واحتياجاتهم. تطلق فكرة التأمين من فلسفة قوامها حاجة الإنسان لتجنب المخاطر المحدقة به في كل ميادين الحياة، ومن ثم، يؤخذ على صناعة التأمين الإسلامي تركيز أنشطتها وعملياتها ضمن قطاعات محددة، فشركات التأمين الإسلامية لم تزل تعمل في دائرة تأمين حوادث السيارات بشكل خاص، في حين انتقل بعضها للعمل في القطاعات التأمينية الأخرى بحذر شديد وخطى متلاقلة، على الرغم من الآفاق الواسعة لصناعة التأمين الإسلامية التي تجعل هذا القطاع قادراً على تلبية حاجات كافة العملاء في مختلف المجالات : كالتعليم، والصحة، والنقل، والسياحة الترفيهية منها أو الدينية ، علاوة على ما تقدمه شركات التأمين من خدمات الحماية من المخاطر المعروفة. فشركات التأمين الإسلامية لم تزل غير متفاعلة مع غالبية حاجات العملاء.

والباحث يدرك تعدد المسببات لهذا الواقع في صناعة التأمين الإسلامية من مثل : حداثة التجربة التي لم تزد عن أربعة عقود، وصغر حجم رأس المال الشركـات العاملة في الصناعة... إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل؛ بيد أن الباحث يرى من الأهمية دراسة الأساس التطوري الذي تعمل وفقه شركـات التأمين الإسلامي، ومحاولة التعرف على مدى إسهامـه في عدم نجاح هذه الشركات في تحقيق أهداف الوضع المثالي لصناعة التأمين الإسلامي؛ ومدى كون ذلك راجع إلى النموذج التعاقدـي المعتمـد في التأمين حالياً بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامية والمتمثل بـ: نموذج "الالتزام بالتبـريع" ، أو ما يـنـبغـي أن يـسمـىـ حـقـيقـةـ بـ "نموذج المعاوضـةـ التـبرـيعـةـ" ، ومدى تأثيرـهـ علىـ قـدرـةـ شـركـاتـ التـأـمـينـ الإـسـلامـيـ التـوـسـعـ فيـ خـدـمـاتـ التـأـمـينـ . ويرأـمهـ .

مشكلة الدراسة - 2

إن إحدى وسائل اختبار مدى سلامة النماذج المالية ومنظوماتها التعاقدية من منظور التشريع الإسلامي : افتراض حصول الخسارة، وبيان كيفية التعامل معها خاصة في حالة التصفية النهائية. وبعبارة أخرى : افترض أن شركة التأمين الإسلامية حققت خسارة فادحة في سنة مالية، خسارة تتطلب إعادة هيكلة الشركة جزرياً، أو حتى تصفيتها⁽¹⁾.

ومن ثم؛ هل يكفل النموذج المالي المعتمـدـ لـبنـاءـ المنـظـومـةـ التـعـاـقـدـيـةـ بـيـنـ حـمـلـةـ وـثـائـقـ التـأـمـينـ وـشـركـاتـ التـأـمـينـ الإـسـلامـيـ – والمتمثل حالياً بنـموذـجـ الـلتـزـامـ بـالـتبـريعـ – حلـولاًـ :

1. عادلة من حيث توزيع الالتزامات على كافة أطراف العلاقة بشركة التأمين.
2. واقعية من حيث إمكانية التطبيق.

حلـولاًـ لا يـثـارـ حولـ مـصـادـيقـهاـ الشـرـعـيـةـ آـيـةـ شـكـوكـ،ـ وفيـ هـذـاـ السـيـاقـ يـمـكـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ التـسـاؤـلـاتـ التـالـيـةـ :ـ

(1) التصفـيـةـ لـغـةـ :ـ مـأـخـوذـ مـنـ صـفـىـ الشـيـءـ :ـ إـذـ أـخـذـ خـلاـصـتـهـ،ـ وـتـصـافـيـنـاـ تـخـالـصـنـاـ،ـ اـبـنـ مـنـظـورـ ،ـ مـحـمـدـ (1414هـ)ـ،ـ لـسانـ الـعـربـ ،ـ دـارـ صـادـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ طـ(3)ـ ،ـ جـ14ـ -ـ صـ (463)ـ .ـ وـبـرـادـ بـالتـصـفـيـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ الـفـقـهـيـ :ـ مـجـمـوعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ غـايـتـهاـ حـصـرـ حقوقـ المـتـوفـيـ وـالـتـزـامـتـهـ وـأـداءـ الـحقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـكـةـ لـأـصـحـابـهاـ مـنـ الـدـائـنـيـنـ وـالـمـوـصـيـ لـهـمـ وـالـورـثـةـ..ـ وـالـتـصـفـيـةـ اـصـطـلـاحـ حـدـيـثـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـقـانـونـ..ـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ .ـ الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (جـ12ـ/ـصـ83ـ).ـ وـيـقـصـدـ بـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ الـحـدـيـثـ :ـ "ـ الـقـيـامـ بـمـجـمـوعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ إـنـهـاءـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـارـيـةـ لـلـشـرـكـةـ،ـ وـتـسـوـيـةـ كـافـةـ حـقـوقـهاـ وـدـيـونـهاـ بـقـصـدـ تـحـدـيدـ الصـافـيـ مـنـ أـمـوـالـهـاـ،ـ لـقـسـمـتـهـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ"ـ -ـ بـوـ ذـيـابـ،ـ الـقـانـونـ الـتـجـارـيـ ،ـ (صـ237ـ).ـ أوـ هـيـ :ـ "ـ مـجـمـوعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـوـدـيـ إـلـىـ إـنـهـاءـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ وـاستـيـفاءـ حـقـوقـهاـ وـحـصـرـ مـوـجـودـاتـهاـ وـسـدـادـ دـيـونـهاـ،ـ بـحـيثـ يـتـمـ تـسـوـيـةـ الـمـرـاـكـزـ الـقـانـونـيـةـ لـلـشـرـكـةـ"ـ -ـ الـسـلـعـوـسـ،ـ تـصـفـيـةـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ مـنـ الـنـاحـيـتـيـنـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـحـاسـبـيـةـ(صـ8ـ).

(1) ما حقيقة العلاقة بين المستأمينين أنفسهم ؟ هل هي علاقة تبرع ؟ فإذا كانت كذلك فما مدى إمكانية الرجوع عليهم عملياً عند التصفية في حالة الخسارة على سبيل المثال، هل سيقبلون الدفع مرة أخرى لشركة تأمين خاسرة وفق نموذج التبرع لأجل تصفية حساباتها؟!.

(2) ثم إن المستأمينين الذين دفعوا أقساطهم في إطار برامج التأمين الطويلة المدى كالتعليم والتقادم...، ولم يحصلوا على الخدمة التأمينية سواء بسبب التصفية، أو كون الخدمة لم يأت موعدها كالمشترين في برامج تأمين صحي، أو تعليم جامعي لأبنائهم، أو بهدف الحصول على رواتب شهرية لاحقاً، هل فعلاً سيقبلون بكونهم متبرعين، استفاد من تبرعاتهم بعض إخوانهم، وبما أن الشركة تحت التصفية؛ فإنهم مطالبون بأن يتبرعوا بما لهم من حقوق لم يأخذوها !!!؛ لأن العلاقة بينهم علاقة تبرع.

(3) ما حقيقة العلاقة بين حملة وثائق التأمين، وحملة حقوق الملكية (أصحاب الأسهم) من جهة، وإدارة الشركة من جهة أخرى ؟ هل هي علاقة وكالة بأجر في إدارة عمليات التأمين ؟، ومضاربة في استثمار محفظة حملة الوثائق والفائض التأميني حال وجوده ؟ أم أنها علاقة معاوضة باعت من خلالها الشركة ممثلة بإدارتها خدمات التأمين لحملة الوثائق بيع مساومة، وحملة الوثائق لا يلقون بالاً لفكرة التبرع فيما بينهم، علاوة على عقدي الوكالة والمضاربة مع الشركة؟⁽¹⁾.

(4) هل يقبل مجلس الإدارة في حالة التصفية التنازل عن أجوره ومكافآته أم أنها تحسب مع تكاليف التشغيل أولاً بأول ؟

(5) ما حقيقة العلاقة بين المستفيدين من غير حملة الوثائق كالمتضاربين مثلاً مع حملة الوثائق من جهة، ومع الشركة " إدارة وحملة حقوق ملكية "من جهة أخرى؟، هل هي علاقة حواله أحال بها حملة الوثائق المستفيدين على الشركة ؟. أم هي علاقة كفالة، تكون بموجبها الشركة ضامنة أمام المستفيدين ؟.

(6) أم الشركة مجرد وكيل بأجر ؟.

(7) هل يتعامل المستفيدين مع شركة التأمين بهذه الاعتبارات أم تمثل لهم الطرف الثاني الأصيل ابتداءً؟.

(8) أم أنه يجب أن يكون هناك منظومة تعاقدية أخرى تحكم جميع العلاقات السابقة؟.

إن المتأمل في تفاصيل الصيغ والأدوات المالية المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامية وفق النموذج الحالي " المعاوضة التبرعية "، يلحظ تتواء الإشكاليات العلمية التي ينطوي عليها هذا النوع من الأنشطة التأمينية، والمتمثلة بـ :

(1) عدم التأكد من مدى توافق نموذج التأمين المعتمد به حالياً مع قواعد التشريع ومقاصده من جهة، وبين غایات المتعاملين معه وتصوراتهم من جهة أخرى.

(2) صعوبة تقييم منظومة العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين.

(3) صعوبة اقتراح حلول لللتزامات المترتبة على شركة التأمين دون أن تكون قادرة على الوفاء بها نتيجة الخسارة. وفي المحصلة ؛ فإن المشكلة تتلخص في إن إدارة شركات التأمين وفق نموذج التبرع تتصف بعدم انسجام غایات التأمين وتطبيقاته السوقية مع المنظومة التعاقدية المازجة بين التبرع والمعاوضة؛ إذ إن التأمين التعاوني المركب الذي يوصف بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضاربين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم)⁽²⁾. قد لا يكون قادراً على تلبية حاجات المتعاملين معه، والوصول إلى مستوى طموحاتهم.

(1) الشيبلي ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي ، (ص 8).

(2) الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاقني أم تجاري؟، ص(193)، ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط1، ص (78).

1-3 أهمية الدراسة

تكمّن أهمية هذا البحث في أنه يكشف عن حقيقة التأمين التكافلي والقواعد الحاكمة له، هل هي معاوضة، أم تبرع أم أنه يجب أن تكون شيئاً آخر؟.

والباحث إذ يرى ضرورة تكامل أنشطة التأمين الإسلامي ضمناً لنجاح الفكر؛ فإنه يسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان صلاحية نماذج أخرى لإدارة التأمين الإسلامي وبنمط تجاري ربحي يحقق الربحية الاقتصادية للمجتمع وللمتعاملين معه ، وليس الربح التجاري؛ بحيث يمكن تطبيقه في التأمين الإسلامي.

إن قطاع الخدمات في التأمين الإسلامي بما هو قطاع واعد؛ فإنه بحاجة لمعالجة جوهريّة تقدم إجراءات محددة وواضحة يتم على أساسها بناء النموذج المالي الذي يقدم إمكانية الحصول على الخدمة التأمينية الموفقة للمنفعة المطلوبة من قبل المتعامل مع شركة التأمين الإسلامية، كل ذلك في إطار التزام بالتشريع الإسلامي ومقاصده.

وبشكل يحقق الربحية المعقولة من قبل شركة التأمين الإسلامية، وفي حدود مخاطر مقبولة، وبما يتاسب مع قواعد وإجراءات إدارة السيولة في شركة التأمين الإسلامية.

وفي المحصلة؛ انعكست هذه المشكلات على التأمين الإسلامي في ظل نموذج "الالتزام باللتبرع أو المعاوضة التبرعية" على النحو التالي :

(1) نقص في الأدوات المالية الإسلامية عند شركات التأمين في قطاع الخدمات للأفراد مما أحدث مشكلة مزدوجة الأبعاد؛ —

✓ عجز شركات التأمين الإسلامي في ظل هذا النقص عن الدخول إلى قطاع متamي من العملاء مما رتب على ذلك ضياع فرص استثمارية انعكست على ربحيتها من جهة، وعلى كفاءة إدارة السيولة قصيرة الأجل من جهة أخرى، وهو ما عمّق احتمالية الخسارة.

✓ تامي احتياجات ورغبات العملاء المتعاملين مع التأمين الإسلامي في قطاع الخدمات بشكل مطرد، وفي كافة المجالات دون أن تكون شركات التأمين الإسلامي التي يتعاملون معها قادرة على تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بشكل متوافق مع أحكام وقواعد التشريع الإسلامي مما انعكس سلباً على ثقة العملاء ب مدى قدرة التأمين الإسلامي على تقديم نظام مالي متكامل الأبعاد بعيداً عن النظام التقليدي في التأمين.

(2) تتحقق الغرر والربا علاوة على الجهة في كثير من الصيغ المقترحة وفق نموذج "المعاوضة التبرعية".

(3) التشكيك في شرعية تحقق الاستحقاق المالي للعوائد المكتسبة من أطراف عملية التأمين وفق نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في التشريع الإسلامي؛ فإن عدم وضوح كون الشركة مقدمة للعمل أم لرأس المال هل هو على أساس المضاربة أم الإيجارة أم الوكالة أم هناك نموذج آخر يجب اتباعه.. يثير إشكاليات حول مدى شرعية استحقاق أطراف العملية التأمينية الإسلامية للعواوين المحققة.

(4) مناقضة الأفكار المطروحة في التأمين الإسلامي بديلاً للنموذج التقليدي القائم مع قواعد الإدارة المالية الناجحة والمتمثلة في الموازنة بين : المخاطرة، والسيولة، والربحية، ففي ظل وجود حدود تمنع من رفع معدلات العائد البحري للتأمين الإسلامي خاصة ما كان منها يرجع إلى التنافسية وبشكل مباشر مع التأمين التقليدي؛ فإن تقديم الشركة لأنواع متعددة من خدمات التأمين من مصادر إنتاجها ولفترات زمنية قد تكون طويلة يؤثر بشكل كبير على معدلات المخاطرة من جهة، وعلى إدارة السيولة من جهة أخرى.

١-٤- أهداف الدراسة

بعد مراجعة الامتثال لمبادئ الشريعة – أحد العوامل الرئيسية لتفاصل المخاطر التشغيلية ومخاطر سمعة عدم الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو يتطلب وجود دراسات معمقة للأدوات المالية والنماذج المتتبعة في التأمين الإسلامي، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التحليلية لنموذج الالتزام بالتربرع في التأمين الإسلامي خطوة على رفع التأهيل الأكاديمي والمهني للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي، وذلك يتحقق من خلال تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان مواطن الضعف والإشكاليات الشرعية والمنهجية في نموذج الالتزام بالتربرع.
٢. التعرف على مفاهيم وعناصر النموذج بشكل يوضح حقيقته وأبعاده ويوضح ويحدد العلاقات فيما بينها.
٣. تحديد مدى موافقة أو مخالفة النموذج لأحكام التشريع الإسلامي وقواعده.

١-٥- محددات الدراسة

(١) تقتصر هذه الدراسة على بيان مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتربرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي.

(٢) لن تقوم هذه الدراسة بإجراء أي مقارنة بين النموذج محل الدراسة وأي نموذج آخر بديل لإدارة التأمين الإسلامي.

١-٦- منهجية البحث

في هذا السياق سيتبع الباحث المناهج التالية لأجل دراسة مدى صلاحية نموذج الالتزام بالتربرع لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي :

(١) المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع آراء العلماء و الباحثين في التأمين الإسلامي في المراجع و الأبحاث المتخصصة علاوة على المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي.

(٢) المنهج الوصفي ، وذلك بتقرير ما قدمه المختصون في التأمين الإسلامي من حقائق و معلومات متعلقة بنموذج الالتزام بالتربرع ، ومدى صلاحيته في بناء العلاقة بين حملة الوثائق و شركات التأمين الإسلامي.

(٣) المنهج التفسيري التحليلي ، وذلك ببيان منشأ الإشكاليات العلمية ومواطن الضعف في نموذج الالتزام بالتربرع تمهدًا للحكم على النموذج.

١-٧- مصطلحات الدراسة

سأورد في هذه الدراسة عدة مصطلحات ، فكان من الأهمية بمكان تحديد المقصود بها إسهاماً من الباحث في تيسير الوصول إلى الأهداف والنتائج المقصودة من هذه الدراسة :

١- التأمين الإسلامي : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار ، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتربرع ، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة ، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركيين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. (١)

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦)، التأمين الإسلامي، (ص ٦٨٥).

2- المعاوضة التبرعية : وصف لطبيعة العلاقة القائمة بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامي في إطار نموذج الالتزام بالتبريع ، و التي تكون فيها العلاقة قائمة على الإسترباح و المشاحة بين الطرفين في الحقوق و الإلتزامات رغم دعوى التزامهم بالتبريع .

3- حملة الوثائق وهم : المشتركون الذين يقبلون بنظام التأمين التعاوني ويوقعون على وثيقة التأمين ويلتزمون باثارها .
ويسمون: المستأمينون، والمؤمنون لهم. ⁽¹⁾

1-8 خطط الدراسة

ستكون خطة هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة ويشتمل على مقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها و أهدافها ومحدداتها
ومنهجية البحث.

المبحث الثاني: مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبريع " المعاوضة التبرعية " لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي ويشتمل على منشأ مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبريع و معالم مواطن الضعف في نموذج التبرع و النتائج و التوصيات .

المبحث الثاني: مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبريع " المعاوضة التبرعية " لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركة التأمين الإسلامي

2-1 نموذج الالتزام بالتبريع في التأمين الإسلامي

يعد من أهم النماذج التي تم إعتمادها في شركات التأمين الإسلامي لإدارة عملياتها و علاقتها بحملة الوثائق : نموذج الالتزام بالتبريع ; و القائم على اعتبار ما يقدمه المستأمينون من أقساط تأمينية لشركة التأمين الإسلامي تبرعاً منهم إنطلاقاً من فكرة التكافل بين مجموع المستأمينين في تحمل الأخطار .

ونموذج الالتزام بالتبريع بما هو أداة مالية استطاعت أن تحمل التأمين الإسلامي إلى حيز الوجود ، بيد أن ذلك ليس كافياً في تطوير قطاع التأمين الإسلامي ; ذلك لكون نموذج الالتزام بالتبريع لا يفي بكافة متطلبات العمل ، و غايات وأهداف المتعاملين مع قطاع التأمين الإسلامي .

2-2 منشأ مواطن ضعف نموذج الالتزام بالتبريع

تتمثل مواطن الضعف في المنتجات التأمينية المقدمة من شركات التأمين الإسلامية في ظل المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين مع شركات التأمين وفق نموذج " الالتزام بالتبريع " المعمول به حالياً، في قيام التأمين على هجين يجمع بين نظمتين متناقضتين، يهدف أحدهما إلى التسامح في التعامل، وهو نظام التبرع؛ في حين يهدف الثاني إلى تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمتعامل مما ينتج عنه مشاحة ومنازعة في التعامل، وهو نظام المعاوضة. وبين هذين النظيرتين تنشأ في حال الجمع بينهما في نموذج مالي منطقة فراغ تتسم بصعوبة التأكيد من مدى صحة هذه المنظومة في التطبيق العملي.

يدرك الباحث بجلاء ما يقوم به التأمين الإسلامي من دور متنامي في الصناعة المالية الإسلامية، ومدى أهمية هذا الدور في الاستقرار الاجتماعي والمالي للمجتمعات المسلمة، وما يمتلكه التأمين الإسلامي من قدرات لاستيعاب شرائح متعددة من الاحتياجات والرغبات للمتعاملين مع التأمين.

غير أن أحد أهم معوقات انتلاق التأمين الإسلامي حصره في نموذج مالي واحد – مفترضاً بعضاً من العاملين في التأمين الإسلامي عدم صلاحية أي نموذج آخر لإدارة التأمين الإسلامي خاصة التجارية منها – وهو الأمر الذي انعكس على نوعية وجودة الخدمات التي يقدمها التأمين الإسلامي لعملائه.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، (ص709).

ويرى الباحث أنه لا داعي لأن توضع الأسئلة سالفه الذكر في مشكلة البحث في استبانة موجهة لأطراف العلاقة بشركات التأمين الإسلامية للتعرف على آرائهم، وقياس اتجاهاتهم؛ إذ تكفي مراجعة واحدة لمقر أي شركة تأمين إسلامية في أوقات قيام عملائها بالقدوم لمطالبتها بما لهم من حقوق للتعرف على إجابة الأسئلة سالفه الذكر، وليرسم الأمر باعتبار طبيعة المنظومة الحكومية لعقود شركات التأمين الإسلامية منظومة تعاوضية لا تبرعية.

2-3 - معلم مواطن الضعف في نموذج التبرع

إن مواطن الضعف في نموذج الالتزام بالتبصر لا تظهر جلية حال كون الشركة رابحة، وقدرة على تلبية التزاماتها اتجاه كافة أطراف العملية التأمينية، وإنما تظهر حالة كون الشركة خاسرة. وفي ظل عدم تسجيل حالات خسارة فادحة حتى الآن في شركات التأمين الإسلامية العاملة وفق نموذج الالتزام بالتبصر، فإن الأزمة ما زالت مؤجلة، ولذا لم يعمل الباحثون على دراسةحقيقة المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين بالتأمين الإسلامي، وإنما اكتفت جماهير المعاصررين بعد تحريم التعامل بالتأمين التجاري لما فيه من ربا وغرر وجهة⁽¹⁾، إلى إقرار التأمين الإسلامي القائم على مبدأ التبرع بين حملة الوثائق، والمعاوضة من خلال الوكالة والمضاربة مع حملة حقوق الملكية، وهذا النموذج وإن كان نظريا قد يكون مقبولاً في التشريع الإسلامي؛ إلا أن التطبيق الفعلى سيما مع بحث قضية التصفية حالة الخسارة يتطلب إعادة النظر في هذه المنظومة التي لا تمثل النموذج الأمثل.

إن إقرار النموذج المتبوع حاليا "العواوضة التبرعية" تتعاره مشكلات تلقي بظلال الشك حول مدى شرعية الحلول المقترحة للحفاظ على حقوق المتعاملين مع شركة التأمين الإسلامية⁽²⁾، وسلامة العلاقات التعاقدية المتكونة بينهم، وهو ما يمكن تحديده معالمه على النحو التالي:

- (1) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي (1985) ، قرار رقم 9 (2/9) ، مجلة المجمع (العدد الثاني)، ج 2 ص545.
 - (2) قدم بعض الباحثين حول مقترحة لعلاج العجز منطلقين من الفكرة ذاتها وهي الالتزام بالتبصر متمثلة بما يلي :
 1. في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقراض حساب المستأمينين قرضاً غير ربوبي تقوم باسترداده في فترات تالية..
 2. يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكون احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات- الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، (ص195).
 3. لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية..
 4. في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرن العجز لحملة الوثائق. أي أن التزام شركة الإدارة بالتعويض في حال العجز على نوعين: جائز ومنوع، أما الجائز فإن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه، وأما المنوع فإن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكان عجز التغطية منها أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التكافلي
 5. يجوز أن ينص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدراة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الأقساط اللاحقة، وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة: كأن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.....
 6. أن تجري عملية تورق بينها وبين الصندوق بأن تبيع الصندوق سلعاً بالأجل ثم بيعها مدير الصندوق نقاً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الأجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.
 7. أن تأخذ تمويلاً مشروعاً من طرف ثالث على حساب الصندوق وبضمان شركة الإدارة.....
- وأياً كانت طريقة تمويل الصندوق فشركة الإدارة أن تستوفى دينها الذي في ذمة الصندوق من الأقساط اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة فليس لها حق الاستيفاء؛ لأن هذا النقص مضمون عليها - الشيبيلي ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، (ص 12-13). في حين تقترح هيئة المعايير طرقاً لتغطية العجز التأميني منها:-
- ـ تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.

أولاً : توافق قصد العميل والشركة "حملة حقوق ملكية وإدارة" على المعاوضة بقصد الربحية

يُعد ملاحظة الظاهرة محل البحث أحد الخطوات الضرورية لنجاح البحث في تحقيق أهدافه، وفي هذا السياق؛ فإن الظاهرة التي يلحظها الباحث أن "المتعامل مع الشركة فرداً كان أم مؤسسة" يسعى إلى تحقيق أقصى إشباع لحاجاته ورغباته في ضوء دخله، وفي هذا الإطار؛ فإن النموذج الحالي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي لا يمكنه من التفاعل مع عماله مما يدفع شريحة منهم للتحايل قاصدين بذلك الحصول على الأموال المطلوبة لتأمين احتياجاتهم. وبصورة تؤكد حقيقة المعاوضة لا التبرع. ومن المقرر في التشريع الإسلامي: أن العبرة في العقود للمعاني والقصد لا لللفاظ والمباني⁽¹⁾، فرغم أن العقود مصاغة على اعتبار العلاقة بين حملة الوثائق قائمة على التبرع؛ فإن حقيقة العلاقة هي معاوضة.

ثانياً : جهة الشروط ومبادئ العقود مقتربنا بنوع من إذعان العميل

إن الصيغ التعاقدية التي تقدمها شركات التأمين الإسلامي لتأمين منفعة ما، يفقد معها المتعامل كثير من حرية الاختيار؛ إذ يتم إلزامه بقوالب تعاقدية فيها من الشروط ما يحفظ للشركة حقوقها، وتحدد مزود الخدمة ومواصفاتها بشكل لا يسع المتعامل المحتج إلى هذا النوع من المنافع إلا أن يذعن، علاوة على بطء إجراءات تنفيذ برنامج التأمين المطلوب مما يفقد المتعامل حماسه في التعامل مع الشركة في هذا القطاع، لاسيما في المنافع التي تأخذ رتبة الضروريات وال حاجيات في حياة الإنسان كنافع القطاع الصحي، أو التعليمي.

وفي هذا السياق فإن بعضًا من الشروط التي أجازت هيئة المعايير الشرعية وجودها في وثائق التأمين الإسلامي ينبغي إعادة النظر فيها باعتبار أن أصل هذه الشروط متعامل به في النموذج التجاري للتأمين؛ فإذا كان التأمين سيني على الالتزام بالتبصر؛ فإن هذه الشروط تخالف فكرة كون الشركة مديرًا لمتبرعين، وإنما تؤكد استمرارية العمل بالنماذج التجاري "المعاوضة حقيقة".

فعلى سبيل المثال أجازت المعايير : عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغًا معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها⁽²⁾. وهذه شروط وضعت في التأمين التجاري للتخلص من دفع العوض التأميني وتنليله باعتبار أن هدفها ربحي محض، في حين ينبغي أن يعمل المتبرعون على تخفيف المصائب لا الهروب منه، من المفهوم وجوب إبلاغ شركة التأمين الإسلامية، لكن من غير المنطقى أن يقيد ذلك بمدة 24 أو 48 ساعة وإلا فقد المتبرع حقه في مساعدة المتبرعين ! . وإذا كانت المصيبة كبيرة كالموت، فمن يخطر بباله، أو يكون عنده الرغبة بإبلاغ شركة التأمين الإسلامية، وإذا كانت المصيبة طامة، تأتي الشركة لتزيد منها بتحميله نسبة لا بأس بها.

ثم إن هيئة المعايير أجازت كذلك، النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية⁽³⁾.

وفي واقع التطبيق تكاد تتوافق الاستثناءات في وثائق التأمين الإسلامية – المفترض بنائها على التبرع – مع ما هو معمول به في وثائق التأمين التجاري، مجددًا بذلك الشك حول ماهية النموذج المتبّع، وخصائص العقد من حيث الرضا أو الإذعان.

بـ- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز، لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.

جـ- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه.

دـ- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه. - هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (13)، (ص445)، الإفصاح عن أساس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، 2004.

(1) الزرقا ، أحمد، (1989م) ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم- دمشق ، ص55 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي، (ص439).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26)، التأمين الإسلامي،(ص439).

ثالثاً : تخالف النيات

هناك تخالف في النيات على الأقل على المستوى النظري ما بين : مقاصد العملاء حملة الوثائق، وما تمثله عقود الشركة غير القابلة للتفاوض، وفي ظل عدم الميل لقراءة العقود لكثرة تفاصيلها، وغموض عباراتها، وصغر حجم الخط المدونة به، وفي المقابل، اكتفاء العميل بوضوح هدفه من العملية، والمتمثل بالحصول على تعويض حال وقوع المكرور؛ فإن اختلاف المقاصد يحصل ما بين العملاء والموظفين الذين يتعاملون مع الواقعية بمنطق تجاري محض، في حين تنص العقود على التبرع ! . وفي ذلك عيب من عيوب الرضا المؤثرة على سلامة العقد وهو ما يسمى بالغلط حيث لا يتوافق الإيجاب والقبول على محل العقد بشكل تتحقق فيه الرضائية المطلوبة، وهو ما يظهر أثره عند إجراءات المطالبة بالتعويض حيث تكون المشاحة على أشدتها. وهذا النوع من الغلط مبطل للعقود؛ إذ الغلط في ماهية العقد^(١)، هل هو تبرع ؟ أم أمر آخر ؟.

رابعاً : تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية

إن أحد سمات النظام المالي الإسلامي توزيع المخاطر بشكل عادل بين أطراف العملية المالية، والطرق المطروحة في كيفية تصفية شركات التأمين حال الخسارة تكشف عن خلل فاضح، ونظام غير متزن، من حيث تحويله كافة المخاطر لطرف هم حملة الوثائق، وتحويل جميع المكاسب والامتيازات للطرف الآخر، وهم حملة حقوق الملكية.

ذلك أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينها وبين شركات التأمين التجارية التقليدية في إطار النموذج الحالي "الالتزام بالتبوع" فروق شكلية وليس حقيقة، فهذه الفروق – كون المستأمينين متبرعين مثلاً – اضطررت الشركات إليها لتحقق شكلياً الشروط الشرعية لممارسة التأمين، ولذا كان الغرض فيها أكبر من شركات التأمين التجارية، إذ يتحمل المستأمين فيها مخاطر الاستثمار باعتباره رب المال، كما يتحمل مخاطر عدم كفاية الأقساط للتعويضات، بينما تتحمل ذلك شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأس المالها واحتياطياتها، في حين تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمينين تلك الخسائر وذلك بإقران مبلغ الخسائر لحساب المستأمينين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقاً، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغم ذلك الاستثمار^(٢).

في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمينين لسد العجز، وهو ما يظهر حقيقة أن المستأمينين ليس لهم المؤمنون، إنما المؤمنون هم شركة التأمين الإسلامي المركب^(٣).

تحمل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة. ويتمثل ربح الشركة في الأجر الذي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة، على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة. تتضمن التكاليف الإدارية المحمول بها حساب المستأمينين تكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمينين لدى شركات التأمين التي غالباً ما تكون شركات تجارية.

تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة، حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما الخسارة فيتحملها المستأمينون وحدهم^(٤).

(١) الخفيف، أحكام المعاملات، (ص 323—326)، أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد، (ص 460)، أبو البصل، شرح القانون المدني الأردني، (ص 145).

(٢) الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري ؟ (ص 181 و ص 196).

(٣) المرجع السابق، (ص 202).

خامساً : حاجة التأمين التعاوني لرأس مال كبير ومتامٍ لتحقيق غايته في كافة القطاعات

إن ضرورة وجود رأس مال احتياطي كبير لا يمكن توفيره من المستأمينين هو أمر كشفه الواقع التطبيقي ولم ينافسه الرواد (ومنهم الشيخان مصطفى الزرقا رحمة الله والصديق الضرير رحمة الله). كما تؤكد اقتصadiات التأمين، مما أدخل تعقيداً كبيراً على الصورة التي نقشها الرواد وبنوا عليها آراءهم، وأكَّد الحاجة لاجتهد جديداً في كيفية اجتناب رأس مال احتياطي ومكافأته.⁽²⁾، عبارة سجلها الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا موضحاً فيها أحد مواطن ضعف بناء التأمين الإسلامي على نموذج التبرع مُعللاً ذلك بأن ما يحتاجه التأمين من رأس مال ثابت كالكاتب والأثاث والتجهيزات المكتبية ليس عقبة خاصة أمام التأمين التعاوني، لأنَّه يمكن بسهولة ووضوح توزيعه عبر الفترات الزمنية المتتابعة بالاستئجار من مالكه، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها المتوقعة. لكن هذا النوع من رأس المال ضئيل بجانب احتياطيات رأس المال النقدي (وشبه النقدي) الكبير نسبياً، ورأس المال هذا الذي لا يستغني عنه التأمين :

(1) لا يجوز شرعاً "استئجاره" (اقتراضه بالربا).

(2) تمنعه بعض نظم التأمين حماية لحقوق حملة الوثائق التأمين وسواهم.

(3) لا يسهل توزيع اعبائه بعدلة ووضوح بين المستأمينين الذين يتغيرون من سنة لأخرى⁽³⁾.

(4) ولا يتصور استمرار أي نظام تأميني تعاوني (أو تجاري) إلا بأن تغطي الأقساط المقبوضة مبالغ التعويضات المدفوعة. لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومتى تتعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة لأخرى ولا يمكن توقعها بيقين، وأقساط (المبنية على المتوسطات المتوقعة بحساب الاحتمالات) ستختلف عن التعويضات الفعلية، بالزيادة مما يولد فائضاً، أو بالنقص مما يولد عجزاً وقد يؤدي للإفلاس.

فلا يمكن توقع التقارب بين الاشتراكات و التعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال سنوات عديدة. أما في أي سنة أو عدد صغير من السنين فإن الاحتمال كبير بحصول فائض أو عجز بين الاشتراكات والتعويضات⁽⁴⁾.

مؤكداً الأستاذ الزرقا على أن الوظيفة الاقتصادية لاحتياطي رأس المال هي السماح لقانون الاعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين أن يظهر اثره عبر الزمن فيمتص الفائض من سنوات سمام ليجبر العجز في العجاف حين نقل الأقساط عن التعويضات.

إن افتراض أن يقدم رأس مال دوماً على سبيل التبرع كما فعل مصرف فيصل السوداني حين أنشأ أول شركة تأمين إسلامي في العالم عام 1979م هو افتراض غير واقعي. ولا يخفى أن تحويل أول المشتركون أقساطاً عالية لتكوين احتياطي يحل بالتدريج محل الاحتياطي الكبير الأول المتبرع به ، هو أيضاً مبني على تبرع من السابقين إلى اللاحقين، وهو أيضاً حافل بالمشكلات من جهة العدالة ومن جهة المنافسة في السوق بين شركات مختلفة⁽⁵⁾.

ومن ثم؛ يشير الأستاذ الزرقا لفقدان نموذج التبرع للمصداقية الشرعية مبيناً "أن بعض الصيغ الشائعة اليوم لمكافأة رأس المال المتبرع به (وكذلك كفالة مالكي الشركة لأي عجز محتمل لصندوق التعويضات بفرض حسن) تشوبها شبهة الربا (في رأي فقهاء مرموقين مثل الشيخين الجليلين الصديق الضرير و وهبة الزحيلي). فإن ارتضيناها تكون قد تساهلنا في شبهة الربا على

(1) المرجع نفسه ، (ص 195).

(2) الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني ، (ص 6).

(3) المرجع السابق، (ص 4).

(4) المرجع نفسه ، (ص 5).

(5) الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني ، (ص 5).

رأس المال لنتقي الغرر في التأمين التجاري. وهو منهج غير مرضي منطقياً ولا فقهياً، إذ المفترض ابقاء الضرر الأشد بارتكاب الأخف، وليس العكس⁽¹⁾.

كما ان الافتقار الى طريقة شرعية واضحة لمكافحة رأس المال الاحتياطي تولد عنها مشكلات جانبية منها :

1- تحيز ادارة الشركة نحو زيادة الأقساط لتخفيض احتمال وقوع عجز يتطلب من مالكي الشركة تقديم قرض حسن. مشيراً الأستاذ الزرقا أنه أتيح له تدقيق حالة شركة تكافل اسلامية (البديل عما يسمى التأمين على الحياة) كان القسط فيها يزيد باكثر من الضعف عن نظيره التجاري. وفي الحقيقة إن قدرا لا بأس به من منتجات شركات التأمين الإسلامية عموماً أعلى كلفة من نظيراتها التجارية.

2- اللجوء لطرق غير مستقيمة لتحقيق عائد.

3- الحاجة لإعادة التأمين تجاريًّا، إذ أظهر التطبيق أيضاً ضرورة قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة. وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان رأس مال شركات التأمين التعاوني صغيراً ومخاطرها مركزية. وهو أيضاً أمر مهم عقد الصورة النظرية والتكييف الفقهي للتأمين التعاوني، ويجب أخذها بالحسبان اليوم. ويقتضي أن تدقق الجهات الشرعية نسبته ومبرراتها. لأن الارتفاع في هذه النسبة يعني أن شركة التأمين التعاوني تكاد تصبح وجهة لشركة التأمين التجاري⁽³⁾.

سادساً : شركات التأمين الإسلامي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءً

إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيس هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمينين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكالفة الأخطار⁽⁴⁾.

إن شركات التأمين الإسلامي وفق نموذج التبرع تدعي أنها تهدف إلى تحقيق التعاون بين المستأمينين في تحمل الأخطار التي يتعرضون لها مبتغية بذلك الثواب؛ ولكن تؤكد الصفة التعاونية للنشاط التأميني ألمت الشركة نفسها بتوزيع الفائض التأميني على المستأمينين باعتباره ربحاً وباعتبارهم المالكين للحساب التأميني، ولكن هذا يتعارض مع مبدأ الهبة والتبرع الخيري الذي جمعت به أقساط التأمين من المستأمينين، إذ لا يجوز الرجوع في الهبة والتبرع، وللتلافي هذا التناقض أخرج القسط التأميني كهبة الثواب⁽⁵⁾.

وفي المحصلة؛ فإن عقود التأمين التعاوني، بالصورة التي تجريها شركات التأمين الإسلامية، من عقود المعاوضات؛ ولذا يجري عليها جميع أحكام المعاوضات، من معلومية محل العقد، وعدم جواز الغرر، وعدم المفاضلة، أو التأخير بين العوضين إذا كانا نقوداً أو ربوبيين⁽⁶⁾.

سابعاً : نموذج "المعاوضة التبرعية" مظنة الانزلاق إلى منهجهية "التلفيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية".

اتبع بعض الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها وخدماتها : منهج الهيكلة الشرعية⁽¹⁾، وهو الأخذ بكل ما يطرحه النظام المالي التقليدي ومحاولة شرعيته، منحصرةً المهمة في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المالي التقليدي من منتجات⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، (ص 5).

(2) المرجع نفسه ، (ص 6).

(3) المرجع نفسه ، (ص 7).

(4) الساعاتي ، وفقات في التأمين: مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، المرجع نفسه ، (ص 222).

(5) الساعاتي ، نظام التأمين الإسلامي للتضامن في تحمل الخطير ، (ص 66).

(6) الشريف، البديل الشرعي للتأمين ، (ص 19).

هذا المنهج الذي غدا متبناً في الصناعة المالية الإسلامية بصورة واسعة، ويتمثل بتحديد النتيجة المطلوبة مسبقاً من المنتج المراد تطويره، وهي عادة النتيجة ذاتها التي يتحققها المنتج التقليدي. وبغض النظر عن مدى التوافق الحقيقي مع مقاصد الحكم الشرعي لهذه المنتجات⁽³⁾. متبناً في ذلك أسلوب تكيف المسألة على أصول وقواعد مأخوذة من الفقه⁽⁴⁾، مصحوباً بذلك بكثير من التلفيق بين أقوال من مذاهب الفقهاء القدامى، والتي غالباً ما يتم إخراجها عن سياقها التشريعي، وبعد مجرد ذكرها في المدونات الفقهية كافياً لأن تكون دليلاً شرعياً لما يراد محاكاته. دون الاكتراث لما تشيره هذه الطريقة من السلبيات، ومنها:

١) **مخالفة مقاصد التشريع الإسلامي**، والذي تستمد شركات التأمين الإسلامية اسمها منه، وقبول الناس لها قائم على فرض التزامها هذه المقاصد.

٢) **التعرض لمخاطر السمعة** من خلال إثارة الجدل والشبهات والتساؤلات حول مدى شرعية المنتج، واتخاذ الشريعة وسيلة للتكتسب لا الامتثال الحقيقي لتعاليم الإسلام.

٣) **شكلية الأحكام والضوابط الشرعية**، إذ تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العلماء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل الصناعة المالية الإسلامية محل شك وريبة⁽⁵⁾.

٤) **فقدان الهوية والاستقلالية**، فإن أي منتج للصناعة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤى محددة. ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاةسائر أدوات المنظومة وعنصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية. وهو تهديد حقيقي لصناعة التأمين الإسلامي في ظل نموذج "المعاوضة التبرعية".

إن هناك فارقاً بين ما يجب اقتباسه مما يتلاءم مع فلسفة الصناعة المالية الإسلامية ومبادئه، وبينمحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية⁽⁶⁾.

وفي المحصلة، إن اشتغال نموذج "الالتزام باللتبرع" على مواطن ضعف جعلت من آداء شركات التأمين الإسلامية غير متسم بالكفاءة، وتحيط به الشكوك حول مدى المصداقية الشرعية؛ لا يعني مطلقاً أن التأمين الإسلامي حالة وهمية تجعلنا نقول بالتعامل مع شركات التأمين التقليدية؛ بل التأمين الإسلامي التعاوني والتكافلي حقيقة واقعة ممكنة التطبيق بشكل تجاري ربحي متسم بالمصداقية الشرعية من خلال اقتراح نموذج مالي أصيل في الفكر المالي الإسلامي، ومن هنا يقترح الباحث إدارة التأمين الإسلامي وفق نماذج مالية أخرى منها على سبيل المثال نموذج المشاركة المتزايدة لتأصيل العلاقات بين مختلف أطراف منظومة التأمين الإسلامي ، وقد أعد الباحث عدة دراسات علمية محكمة في هذا الشأن منشورة في مجلات علمية محكمة.

(١) زيادات ، الهيئة الشرعية، جريدة القبس :

//www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884.http

(٢) حطاب ، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ، (ص293).

(٣) المغربي ، الإدراة الإستراتيجية في المصادر المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد،(ص22).

(٤) يعرف التكيف الفقيهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف الواقعة المستجدة عند التحقق من المجازة والمشابهة بين الأصل والواقع المستجدة في الحقيقة. - شير ، التكيف الفقيهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص 30).

(٥) فندوز و مدارني ، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية،(ص15)، سويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، (ص23).

(٦) فندوز ، الهندسة المالية الإسلامية، (ص6-7).

النتائج و التوصيات

بتوفيق من الله ورضوان توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- 1) عدم مصداقية نموذج الالتزام بالتبصر لتأصيل العلاقة بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين الإسلامية، وعدم كفائه في تغطية كافة قطاعات التأمين.
- 2) اشتمال نموذج الالتزام بالتبصر على مواطن إشكاليات شرعية ومنهجية تثير الشكوك حول مدى مصداقيته الشرعية، ومن الإشكاليات : مدى توافق قصد العميل والشركة "حملة حقوق ملكية وإدارة" على التبرع أو المعاوضة بقصد الربحية وبما يشير إلى تخالف النية. واشتمال المنظومة التعاقدية على جهالة في الشروط ومباني العقود مشفوعاً بنوع من إذعان العميل، علاوة على تحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التقليدية، وسعيها إلى تحقيق الربح ابتداءً يؤكد كونها شركات تجارية، ومما اضطر بعضها للانزلاق إلى منهجية " التنفيذ والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية" في محاولة تقديم منتجات تأمينية تغطي القطاعات المختلفة، وارتفاع أسعار التأمين نظراً للحاجة إلى رأس مال احتياطي كبير ومتناهي.
- 3) وتوصي الدراسة الباحثين بالإهتمام بنماذج مالية أخرى لإدارة التأمين الإسلامي وفق أسس صحيحة مالياً و شرعاً ، ومن أهمها نموذج المشاركة .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1 أبو البصل، عبد الناصر (2007)، دراسات في القانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)، دار النفاث، عمان،الأردن.
- 2 "التأمين الإسلامي"، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm.
- 3 حطاب، كمال (2007)، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد.
- 4 الخيفي، علي (2008)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 5 بو ذياب، سلمان (1995)، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت.
- 6 الزرقا ، أحمد، (1989م) ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق
- 7 الزرقا، أنس (2010)، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، "مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها" عمان - الجامعة الأردنية.
- 8 أبو زهرة، محمد (1996)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 9 زيادات، ناصر، "الهيكلة الشرعية "، جريدة القبس
- 10 الساعاتي، عبد الرحيم (2009)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 22 ع 2.
- 11 الساعاتي، عبد الرحيم (2009)، وقفات في التأمين، مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 22 ع 2.
- 12 الساعاتي، عبد الرحيم (2010)، نظام التأمين الإسلامي التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 1.
- 13 سويلم، سامي (2006)، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، مقالات في التمويل الإسلامي، ...//www.aleqtisadiyah.com/news.php?do=show&id=44288,http
- 14 سويلم، سامي (2000)، صناعة الهندسة المالية نظارات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية، الرياض.
- 15 السلuous، محي الدين (2006)، "تصفيية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
- 16 شبير، محمد عثمان (2004) ، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق.
- 17 الشبيلي، يوسف (2008)، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- 18 الشريف، محمد (2008)، البديل الشرعي للتأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

- 19 أبو غدة، عبد الستار (2008)، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- 20 قندوز، عبد الكرييم (2007)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 20، ع .2
- 21 قندوز، عبد الكرييم، وأحمد، مدنى (2009)، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مؤتمر الأزمة المالية الراهنة و البداول المالية والمصرفية "النموذج المصرف في الإسلامي نموذجاً، الجزائر
- 22 مجمع الفقه الإسلامي (1985) ، قرار رقم 9 (2/9) ، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج 2 ص 545)
- 23 المغربي، عبد الحميد (2004)، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، ط(1)، جدة.
- 24 ملحم، أحمد (2000) التأمين التعاوني الإسلامي، ط 1، ابن منظور ، محمد (1414هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط(3) .
- 25 هيئة المحاسبة والمراجعة، 2004،المعيار رقم (13) الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية و المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي.
- 27 وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.